

**أخلاق استعمال وسائط الإعلام و الاتصال للتصدي لنزاعات التطرف والعنف وخطاب الكراهية  
في إطار المبادرات الدولية والتشريعات الوطنية**

***Ethics Of Using Media And Communication To Counter Trends In Extremism,  
Violence And Hate Speech With in the framework of international initiatives and  
national legislation***



سنوسي علي<sup>1\*</sup>، صافة خيرة<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)،

[Ali.snouci@univ-tiaret.dz](mailto:Ali.snouci@univ-tiaret.dz)

<sup>2</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)،

[SAFA.kheira@univ-tiaret.dz](mailto:SAFA.kheira@univ-tiaret.dz)

تاريخ الإرسال: 2021/09/04 تاريخ القبول: 2021/11/05 تاريخ النشر: 2021/12/01

\*\*\*\*\*

**ملخص:**

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم خطاب الكراهية، ودور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار العنف والتمييز من وجهة نظر الدراسات الاجتماعية والقانونية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها؛ أن لمواقع التواصل الاجتماعي دوراً في نشر خطاب الكراهية، والتحريض على العنف والتمييز، وأن انتشار هذه الأفعال يثير الفتن بين مكونات المجتمع، بالإضافة إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية متزايدة لوسائل التواصل الاجتماعي في انتشار العنف والتمييز والكراهية بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس... والعمل على تكثيف التوعية حول مفهوم الكراهية وأخطارها المدمرة ليقوم الناس بالحد منها وتجنبها، وأنه على مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي الابتعاد عن نشر المعلومات والأخبار دون التأكد من صحتها، والابتعاد كذلك عن تشجيع الآراء والأفكار المتطرفة.

**كلمات مفتاحية :**

وسائل التواصل الاجتماعي، خطاب الكراهية، التمييز العنصري، تدمير المجتمع، السلم الاجتماعي.

**Abstract:**

The aim of the study was to identify the concept of hate speech and the role of social media in the spread of hate speech from the perspective of view of social and legal studies. In order to achieve the objectives of the study, the descriptive analysis method was based,

\*المؤلف المراسل

The study reached a set of results, the most important of which are: that social networking sites have a role in spreading hate speech, and that the spread of this type of speech raises strife among the components of society, in addition to the presence

of a statistically growing effect of social media on the spread of hate based on race, belief, or gender. The study recommended working to intensify awareness of the concept of hate and its destructive dangers so that people can beware of it and avoid it, and that users of social networks should stay away from publishing information and news without verifying its authenticity, as well as encouraging extremist opinions and ideas.

**Keywords:**

social media, hate speech, racial discrimination, destruction of society, social peace.

**مقدمة:**

أضحى الإنترنت من أهم المقومات للترويج للعنف والتمييز العنصري والحض على الكراهية، وقد جاء وفقاً لتقدير الاتحاد الدولي للاتصالات أن عدد مستخدمي الإنترنت في العالم بلغ 3،4 بليون شخص في العام 2020<sup>1</sup>، ويمكن استخدامه في نشر محتوى قائم على الحض العنف والكراهية والتمييز العنصري، وقد نصت الفقرة ( 14 من قرار الجمعية العامة 144/66) بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها استناداً إلى نتائج وتوصيات المقرر الخاص<sup>2</sup>، أنه: "على جميع الدول أن تتخذ، وفقاً للالتزامات المعتمد بها في الفقرة 147 من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات الجديدة، وأن تقوم بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق"<sup>3</sup>.

**ما آليات الوقاية والتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف والتمييز في المبادرات الدولية والتشريع الجزائري؟**، وتتفرع عن التساؤل الرئيس جملة من التساؤلات الفرعية كما يلي: - ما أهم النصوص القانونية الخاصة بمجابهة خطاب الكراهية والتمييز في القانون الدولي والتشريع الجزائري؟.

- ما الآليات التي وضعت للوقاية لهذه الآفات والتصدي لها، سواء على مستوى الأجهزة أو النصوص القانونية والتنظيمية؟، وما سبل الوقاية من انتشار خطاب الكراهية، ودعوات التفرقة والتمييز في المجتمعات؟.

كما تتجلى أهداف الدراسة في الوقوف على أهم المواثيق الدولية التي دعت إلى نبذ خطاب الكراهية والعنف والتمييز ضد الآخر، وكذا القانون الجزائري رقم 20-05 للوقاية من التمييز

<sup>1</sup> : الاتحاد الدولي للاتصالات، مستخدمو الإنترنت ، تحديث مؤشرات الاتصالات العالمية الأساسية لقطاع خدمات الاتصالات في العالم، نقلا عن الموقع: <http://www.itu.int/ttu/D/ict/statistics/at->

glance/keyTelecom.html 2021/09/01 14.33

<sup>2</sup> : نقلا عن A/66/m 66/312 و A/66/313، محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص. 23.

<sup>3</sup>: الفصل الأول، الفقرة 65 A/CONF.189/12 .

وخطاب الكراهية ومكافحتها، بالإضافة إلى الكشف عن آليات الوقاية من تفشي خطاب الكراهية المكرسة على المستويين الوطني أو الدولي.

وتبرز أهمية الدراسة في الكشف عن أهم المواثيق الدولية التي تعنى بمكافحة خطاب الكراهية والحض على العنف والتمييز من خلال احتوائها للمفاهيم ذات الصلة بالموضوع، وكذا النص على آليات للوقاية من هذه الآفات والتصدي لها في سبيل منع انتشارها من جهة، والتقليل من آثارها السلبية داخل المجتمع من جهة ثانية، مع التزام الدول بحماية ضحايا خطاب الكراهية والتكفل بهم.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت إتباع المنهج التاريخي والاستقرائي من خلال تتبع مراحل انتشار خطاب الكراهية المُجسد في المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، مع اعتماد المنهج المقارن من حين لآخر بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين النصوص القانونية على مستوى المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، وكذا المنهج الوصفي لوصف المفاهيم المتعلقة بخطاب الكراهية والحض على العنف والتمييز، كما اعتمد على المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية كلما استدعى الأمر ذلك. وفق الخطة التالية: الأطر القانونية والسياسية لمبادرات التصدي للتمييز وخطاب الكراهية(مبحث أول)، العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام والتواصل وسبل محاربتها (مبحث ثاني).

### المبحث الأول

#### الأطر القانونية والسياسية للمبادرات التصدي للتمييز وخطاب الكراهية

أتاح التطور السريع غير المسبوق لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، نشر المحتوى العنصري الذي يحرض على الكراهية والعنف العنصريين على نطاق أوسع. وللتصدي لتلك المشكلة، اضطلعت دول كثيرة ومنظمات دولية وإقليمية بمجموعة مختلفة من المبادرات القانونية والسياسية، وأسهم المجتمع المدني والقطاع الخاص أيضاً في التصدي لهذه الظاهرة من خلال تدابير ومبادرات شتى.

#### المطلب الأول: أهم الأطر والمبادرات الدولية.

فيما يتعلق بالجهود الدولية الرامية إلى مكافحة استخدام شبكة الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، يسلط إعلان وبرنامج عمل ديربان الضوء على عدة مجالات عمل مهمة حددها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في عام 2001<sup>1</sup> كما تنص المادة (4 أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه يتعين على الدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكذلك كل تحريض على التمييز العنصري، جريمة يعاقب عليها القانون، وتنص المادة (4 ب) على أنه يتعين على الدول الأطراف إعلان لا قانونية النشاطات الدعائية

المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، وحظر هذه النشاطات، وقد تناول عدد من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مسألة استخدام الإنترنت للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، فقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة التاسعة والعشرين المعتمدة في عام 2002 بشأن التمييز القائم على النسب، بأن تتخذ الدول تدابير صارمة ضد أي تحريض على ممارسة التمييز أو العنف ضد الطوائف على أساع نسبها، بما في ذلك من خلال الإنترنت وقد أوصت اللجنة في توصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين باتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقبولة أو سمات للجماعات السكانية" غير المواطنة "على أساع العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ولاسيما من قبل السياسيين والمسؤولين والتربويين ووسائل الإعلام، على الإنترنت وغيرها من شبكات الاتصال الإلكتروني وفي المجتمع عموماً، كما أعربت عن قلقها إزاء نشر مواد دعائية عنصرية على الإنترنت في عدد من ملاحظاتها الختامية الصادرة مؤخراً بعد نظرها في تقارير دورية قدمتها الدول الأطراف، تذكر اللجنة فيها أن ذلك النشر يقع ضمن نطاق أشكال الحظر التي تنص عليها المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>1</sup>، وقد قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها الحادية والثمانين، التي عقدت في جنيف في الفترة من 16-31 / 08 / 2012، بتنظيم مناقشة موضوعية عن خطاب الكراهية العنصرية تطرقت أيضاً إلى مسألة الإنترنت.

كما أوصى معظم الخبراء في ندوة الخبراء التي نظمها مجمع حقوق الإنسان في 2 و3 أكتوبر سنة 2008 بالتزام الدولة بتجريم الدعوة إلى كراهية الدين سواء عن طريق التمييز أو العداوة أو العنف، ولوحظ أن تقييد حرية التعبير لمحاربة الدعوة إلى الكراهية الدينية لا يجوز اعتباره شراً لا بد منه، لأن هذا التقييد جاء لحماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

واضطلعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور رئيسي في الجدول الدولي بشأن العنصرية والإنترنت، ففي عام 1997، نظمت المفوضية حلقة دراسية عن دور الإنترنت من أجل إيجاد سبل ووسائل تكفل استخدام الإنترنت بطريقة مسؤولة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>3</sup>، ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 1999/78 اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببحوث ومشاورات لتقصي استخدام الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية وكراهية الأجانب<sup>4</sup>.

وفي أكتوبر عام 2003، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

1 : المادة / 02 / CERD / 64 / CO، الفقرة 19، و 18، 16، CO / ITA / CERD، الفقرة 17،

2 : تقرير ندوة الخبراء التي نظمها مجلس حقوق الإنسان التابع (للأمم المتحدة) حول العلاقة بين المادتين (

19، 20 ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، المنعقد في جنيف في 03/02 أكتوبر 2008 .

3 : Add 2/ 77/1998/ 4/CN / E.

4 : محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية،

ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب عمله في مجال الجريمة عبر الحدود الوطنية والجريمة المنظمة، بمعالجة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الأفعال المحددة المتصلة بالحاسوب التي تنطوي على عنصرية وكراهية ، وذلك بوسائل مختلفة من قبيل توفير المساعدة التقنية والتدريب للدول لتحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية على منع تلك الجرائم بجميع أشكالها وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. واضطلع المكتب بتحليل مستفيض للصلة بين الجريمة واستخدام الإنترنت، ويجري حالياً دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية والاستجابات لها.

### المطلب الثاني: الأطر والمبادرات الإقليمية.

على الصعيد الإقليمي تشكل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي إطاراً ملزماً قانونياً على أوسع نطاق ممكن. واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية<sup>1</sup> ، التي دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2004 ، وهي أول معاهدة دولية بشأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وشبكات الحاسوب الأخرى، وتتعامل بوجه خاص مع التعديات على حق التأليف والنشر، والاحتيال المتعلق بالحاسوب واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وانتهاكات أمن الشبكات، وقد استكملت الاتفاقية بروتوكول إضافي بشأن تجريم الأفعال التي تنتم بطابع العنصرية والكراهية التي ترتكب عبر النظم الحاسوبية، والذي دخل حيز النفاذ في 01/03/2006 ، وجعل البروتوكولات الإضافية أي دعاية تنتم بطابع العنصرية وكراهية الأخر تثبت عن طريق شبكات الحاسوب جريمة جنائية<sup>2</sup>، ومع أن عدة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا كانت قد جرمت بالفعل بعض الأفعال المتعلقة بالمحتوى الذي يتسم بطابع العنصرية أو الكراهية، فقد اتبع نهج منسق، يستند إلى العناصر المشتركة الواردة في البروتوكول الإضافي، بسبب التحديات الكبيرة التي تواجهها وكالات إنفاذ القانون في التصدي لنشر هذه المواعيد عبر الإنترنت<sup>3</sup>.

وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعزيز عملها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الآخر وما يتصل بذلك من تعصب على الإنترنت، وقد جاء التعهد بمكافحة جرائم الكراهية، التي يمكن أن تغذيها الدعاية التي تنتم بطابع العنصرية والكراهية على الإنترنت في القرار رقم 3/4 الصادر عن المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في "ماستريخت" في ديسمبر 2003 بشأن التسامح وعدم التمييز. وفي نوفمبر 2004 قرر المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في قراره رقم ( 633 ) بشأن تعزيز التسامح وحرية وسائط الإعلام على الإنترنت، أنه يتعين على الدول المشاركة أن تحقق في أعمال العنف والتهديدات الإجرامية باستخدام العنف، بدافع العنصرية أو الكراهية أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال التحيز، على الإنترنت، وأن تحاكم مرتكبيها محاكمة تامة عند الاقتضاء الفقرة ( 2 )

1 : نقلا عن الموقع: <http://conventions.coe.int/Treaties/html/185.htm> 2021/09/01 الساعة 15.19.

2 : المرجع نفسه .

3 : محمد صبحي سعيد صباح، المرجع السابق، ص 40

وفي القرار نفسه، ذكر المجلس الدائم أيضاً أن الدول المشاركة ينبغي أن تدرس فعالية القوانين والتدابير الأخرى التي تنظم محتوى الإنترنت، وتحديدًا فيما يتعلق بتأثيرها على معدل جرائم العنصرية وخطاب الكراهية الفقرة ( 5)، وأن تشجع وتدعم دراسات دقيقة التحليل بشأن العلاقة الممكنة بين خطاب العنصرية والكراهية على الإنترنت وارتكاب الجرائم بدافع من هذا الخطاب الفقرة ( 6)، وكلف المجلس الوزاري ، في الفقرة ( 12 ) من قراره رقم 9/9 بشأن مكافحة جرائم الكراهية، الذي اعتمد في أثينا في 02 ديسمبر 2009 ، مكتبه المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمهمة استكشاف الصلة المحتملة بين استخدام الإنترنت والعنف بدافع التحيز وما يتسبب فيه من ضرر فضلاً عن الخطوات العملية التي يجب اتخاذها في نهاية المطاف، وذلك بالتشاور مع الدول المشاركة وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة وشركاء المجتمع المدني<sup>1</sup>.

واعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل في عام 1998 ، لضمان زيادة أمان استخدام الإنترنت ومبادرات إقليمية أخرى ذات صلة تهدف إلى التوصل إلى فهم مشترك والتنسيق بشأن المبادئ والمعايير بهدف مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني. وفي عام 2002 قدم الكومنولث قانوناً نموذجياً بشأن الجريمة الإلكترونية يوفر إطاراً قانونياً لمواءمة التشريعات في إطار الكومنولث ويمكن من التعاون الدولي. وفي نفس العام، انتهت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من إعداد المبادئ التوجيهية لأمن نظم وشبكات المعلومات نحو ثقافة أمن، وفي عام 2009 اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا توجيهها بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية في منطقة الجماعة يوفر إطاراً قانونياً للدول الأعضاء واعتمد إطار جماعة شرق أفريقيا لقانون الفضاء الإلكتروني في مايو 2010(ص 90/32)، وهو يقدم عرضاً عاماً للقضايا القانونية الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمنافسة والضرائب وأمن المعلومات<sup>2</sup>، وفي عام 2002 أصدر منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ إستراتيجية لأمن الفضاء الإلكتروني حددت خمسة مجالات للتعاون من بينها التطورات القانونية، وتبادل المعلومات والتعاون، والأمن والمبادئ التوجيهية التقنية والتوعية العامة، والتدريب والتثقيف، وفي عام 2007 أوصت جامعة الدول العربية ومجمع التعاون الخليجي بالتوصل إلى نهج مشترك بشأن القضايا ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية بأخذ المعايير الدولية في الاعتبار، وحيث أن أثر هذه المبادرات الإقليمية يمتد فقط للدول الأعضاء وليس قاعدة عامة ولا يعتبر منهاجاً في مكافحه الجرائم المعلوماتية<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: الأطر والمبادرات الوطنية.

عولجت مسألة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف على الإنترنت من خلال الأطر الوطنية إلى حد كبير حتى الآن ووفقاً للمعلومات المقدمة من الدول<sup>4</sup>، اتخذ عدد من التدابير، من بينها حظر محتوى الإنترنت الذي يحرض على التطرف والعنف والكراهية سواء بين

1: نقلا عن الموقع : 2021/09/01 الساعة 15.36. [http://www.osce.org/documents/cio/40695\\_h](http://www.osce.org/documents/cio/40695_h)

2: محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 132.

3: محمد صبحي سعيد صباح، المرجع السابق، ص 43.

أبناء الوطن الواحد أو حتى تجاه الأجانب، وكفالة التعاون بين وكالات إنفاذ القانون المعنية، وإنشاء وحدات أو خدمات معينة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، و التحريض على الكراهية والعنف العنصري و منع التطرف وتشجيع احترام التعددية الثقافية والتنوع العرقي، وتجرى كل عمل يناقض هذا المسعى عبر الإنترنت، وحظر نشر المواد العنصرية ، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى في مثل هذه المواضيع، وفي بعض البلدان تتعامل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً مع عدد متزايد من الشكاوى المتعلقة بادعاءات وجود خطاب كراهية وتحريض وعنف منشور على الإنترنت، وإضافة إلى ذلك، وضعت هيئات قانونية وأمنية، لتقديم الخدمات، مدونات لقواعد السلوك، وقواعد للمستخدمين ومبادئ توجيهية لممارسات قطاع تكنولوجيايات الإعلام والاتصال لمنع المحتوى العنصري غير اللائق أو غير القانوني.

### الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية في الدستور الجزائري الحالي.

لم يعرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن الدستور أو قانون العقوبات، وإنما أشار إلى حظر نشر التمييز وخطاب الكراهية ضمن ديباجة الدستور: " إنَّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية"، ثم أكد المشرع الدستوري في المادة 54 إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، وأكد في الفقرة الرابعة بقوله: " يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية"<sup>1</sup>، ليكون المشرع أكثر وضوحاً في تعريف خطاب الكراهية في المادة 02 من القانون 20-05 كما سنبين لاحقاً.

يتضح مما سبق أن حرية التعبير وحرية الصحافة مضمونة دستورياً بشرط ألا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى نشر خطاب الكراهية، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

### الفرع الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية<sup>2</sup>

إن تفاهم خطاب الكراهية في الآونة الأخيرة جعل المشرع الجزائري يتجه نحو سن قانون لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية؛ حيث يقصد بـ "خطاب الكراهية" وفق القانون رقم 05 - 20 جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز<sup>3</sup>، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء

1 : ديباجة الدستور الجزائري ، والمادة 54 من الدستور الحالي .

2 : حسب المادة 02 من القانون 20-05 " يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي : "خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"

3 : "التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل

أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص، أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية<sup>1</sup>.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية من زوايا تتفق تارة، وتختلف تارة أخرى عن تناول هذا الخطاب من طرف الاتفاقيات الدولية، وذلك أن المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهما معاً، بينما توجه القانون الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهية سبباً في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد عبر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، مع تطرق بعض الاتفاقيات الدولية للتمييز العنصري الذي يعتبر أرضاً خصبة لتفشي خطاب الكراهية.

ومن ثم فإنه يلزم نهج شامل في مكافحة العنصرية والتحرير على الكراهية والعنف بكل أنواعه على الإنترنت، وقد يكون للقوانين واللوائح والملاحقات القضائية المعتمدة على الصعيد الوطني أثر محدود نظراً لطابع الإنترنت العابر للحدود، وكذلك لاختلاف النهج والقوانين والسياسات الوطنية، خاصة فيما يتعلق بمشروعية أعمال نشر الأفكار العنصرية والتحرير على الكراهية والعنف على الإنترنت، وأن اتخاذ تدابير إضافية على شكل مبادرات ذاتية وتنظيمية تشاركية، من قبيل مدونات قواعد السلوك، وقواعد المستخدمين وغيرها من القواعد التي تضعها الهيئات ذات الصلة بالموضوع، كل هذا قد يكون مفيداً في زيادة فعالية الجهود الوطنية لهذا المسعى، وعلاوة على ذلك، فإن التثقيف بشأن المحتوى العنصري على الإنترنت وبشأن كيفية تشجيع التسامح هو أداة هامة أخرى لمكافحة هذه الظاهرة، كما هو مذكور في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وفي هذا الصدد يتفق الجهد الوطني مع أهمية التثقيف والتوعية في مكافحة الأفكار والمفاهيم التي قد تحرض على العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الآخر أو تضيي طابع الشرعية عليها، وبخاصة عبر الإنترنت.

### المبحث الثاني

العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحرير عليها في وسائط الإعلام والتواصل و سبل

#### محاربتها.

يتزايد خطاب الكراهية والتحرير على العنف في العديد من البلدان، وكثيراً ما تنتقل رسائل الكراهية هذه من خلال وسائط الإعلام والتواصل عبر الإنترنت، وهناك عدد من العوامل المساهمة في ترويج خطاب الكراهية في وسائط الإعلام والاتصال من أهمها ما يلي:

**المطلب الأول: العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحرير عليها في وسائط الإعلام والتواصل.**

أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة،  
1 : قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ج. عدد 25 صادر في 29 أبريل سنة 2020.

إن تحديد ما يشكل خطاب كراهية يظل معضلة متكررة إزاء الحق في التعبير وحدوده . فسيظل من الضروري حماية الحق في التعبير وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الآخرين والنظام العام بل والأمن الوطني في بعض الحالات، وكما شدد القانون الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن حظر التحريض والعنف وخطاب الكراهية ليسا متعارضين إطلاقاً بل "يعزز أحدهما الآخر"، حيث إن النقاش العلني للأفكار والحوار بين الأديان وبين الثقافات يمكن أن يمنع الكراهية والتعصب.

### الفرع الأول: غياب التشريعات الخاصة

ومن أجل وضع تشريعات وتدابير متسقة وفعالة لحظر التحريض على الكراهية والمعاقبة عليه يجب عدم خلط خطاب الكراهية بأنواع أخرى من الخطاب المتمسم بالإثارة أو الحقد أو الإساءة للغير فحسب ما ذكر الخبراء<sup>1</sup> ، يمكن للآثار المقصودة أو الفعلية للخطاب أن تكون مؤشراً مفيداً لتمييز التحريض على الكراهية عن غيره من فئات خطاب الكراهية<sup>2</sup>.

وتستخدم لجنة وزراء مجلس أوروبا نهجاً أوسع نطاقاً كما يلي: " يُفهم مصطلح "خطاب الكراهية" على أنه يشمل جميع أشكال التعبير التي تنتشر الكراهية العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، أو التحريض عليها أو تشجيعها أو تبريرها، وذلك بما يشمل: التعصب المتجسد في القومية العدوانية والتعصب الإثني والتمييز والعداوة ضد الأقليات والمهاجرين والأفراد من أصول مهاجرة"<sup>3</sup>.

إن عدم شمول الأنظمة القانونية لتعريفات واضحة بشأن محتوى وعناصر حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على الكراهية لخطاب الكراهية لاضطهاد وقمع الأصوات المنتقدة أو المعارضة<sup>4</sup>، ويمكن أن تسفر "قوانين ازدراء الأديان" عن إدانة الحوار والنقاش والتفكير النقدي فيما بين الأديان وداخل كل منها، والعديد من تلك القوانين يطبق أيضاً بأسلوب تمييزي، حيث تطرح مستويات متباينة من الحماية لمعتقدات دينية مختلفة<sup>5</sup>، وكما أبرز المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، فإن "الخطر المتمثل في تفسير الأحكام القانونية التي تحظر خطاب الكراهية بشكل غير منضبط وتطبيقها على نحو انتقائي من جانب السلطات يبرز أهمية الصياغة الواضحة ووضع ضمانات فعالة بعدم إساءة استعمال القانون"<sup>6</sup>.

1 : نقلا عن [www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Others2011/SBenesch](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Others2011/SBenesch) ،

17.41، 2021/09/01

2 : ففي حالة التحريض على الكراهية، يسعى المتكلم إلى إثارة رد فعل من الجمهور، وتحديدًا للتأثير عليه حتى يتبنى الآراء المعرب عنها صراحة أو ضمناً في الخطاب ويكون له رد فعل ضد الفئة الضحية، سواء بالعداء أو التمييز أو العنف.

3 : مجلس أوروبا، التوصية رقم (20) R 97 الصادرة عن لجنة الوزراء.

4 : نقلا عن A /677/357

5 : خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، المادة 19.

6 : تقرير مشترك من الإجراءات الخاصة إلى حلقة عمل الخبراء لعام 2011 التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية في أوروبا المنعقدة في فيينا يومي 9 و 10 /02/2011.

وقد عُقدت سلسلة من المشاورات التي شملت مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني وأكاديميين لوضع تعريف أوضح للمصطلحات الرئيسية الواردة في الفقرة 02 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأسفرت إحداها عن وضع مبادئ لضمان حرية التعبير والمساواة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التفاوت الهيكلي في المجتمع.

يرى بعض الباحثين أن الحق في حرية التعبير حق مطلق، مشيرين إلى أن المجتمعات الديمقراطية يجب ألا تسمح بإقصاء أي رأي حتى لو كان مسيئاً أو مثيراً، وغالباً ما تخفق تلك النظريات في إدراك الوجود الجوهرى للتفاوتات الهيكلية في المجتمع، التي تجعل البعض أكثر عرضة لأمر منها الاعتداء اللفظي أو البدني.

وتُظهر العديد من الأمثلة من مختلف المناطق الصلة بين خطاب الكراهية والعنف، وأن هناك أسساً مشروعة للحد من حرية الكلام عندما يكون دافعها أو هدفها التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو غيرها من أشكال الكراهية.

**المطلب الثاني: أشكال وسبل محاربة التمييز والحض على الكراهية في وسائط الإعلام والتواصل.**

يقر إعلان ديربان الفقرة ( 92 ) وبرنامج عمل ديربان الفقرة ( 140 ) بالحاجة إلى الترويج لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العرقي والكراهية وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن التكنولوجيات الجديدة يمكنها أن تساعد على تشجيع التسامح واحترام كرامة الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز، ويبرز برنامج العمل أيضاً إمكانية زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، في إنشاء شبكات للتثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية والعنف والتعصب<sup>2</sup>، وكذلك قدرة الإنترنت على تعزيز الاحترام الشامل لحقوق الإنسان وكذلك احترام قيمة التنوع الثقافي الفقرة ( 141 ) ، وقد شجع المقرر الخاص على غرار سلفه، الدول على الاستغلال التام للفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، أيضاً أن يجدد التأكيد على أن تشجيع التعبير عن وجهات نظر و آراء متنوعة من خلال الإنترنت يظل نهجاً فعالاً في محاربة العنصرية ومنعها، يتسق مع تنفيذ المواد 19 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ( 4 ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>3</sup>.

وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره السابق، فإن شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية يمكن أيضاً أن تكون أداة مفيدة لمنع الأحزاب والجماعات والحركات السياسية المتطرفة من الترويج لإيديولوجيات العنصرية، وهو في ذلك الصدد، يرحب بالمعلومات الواردة

<sup>1</sup> : [www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf](http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf)

<sup>2</sup> : محمود المنياوي ، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2010. ص 17.

<sup>3</sup> : محمد صبحي سعيد صباح، المرجع السابق، ص 53.

عن قيام جماعات المجتمع المدني بدعم من السلطات الحكومية، بإقامة مشاريع على الصعيد الوطني، من بينها إنشاء منصة شبكية اجتماعية تستهدف الشباب وترمي على وجه التحديد إلى التصدي للتطرف اليميني وتشجيع ثقافة ديمقراطية<sup>1</sup>.

ومن شأن إدخال المحتوى المحلي في الشبكة العالمية أن يساهم في تعزيز التفاهم والتسامح واحترام التنوع وعلى وجه الخصوص توفر شبكة الإنترنت إمكانات كبيرة للحد من اللاتماثل في المعلومات ومن التصورات الخاطئة التي تغذي التعبير عن العنصرية والكراهية .

### الفرع الأول: التدابير التشريعية والسياسية على المستوى الدولي

هناك عدد من التدابير القانونية والسياسية التي يمكن اتخاذها على المستوى الدولي لمكافحة التمييز العنصري والتحرير على الكراهية والعنف على الإنترنت . بعدة نصوص تلزم الدول على تنفيذ عقوبات قانونية، وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة، فيما يتعلق بالتحرير على الكراهية العنصرية عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، ويحثها أيضاً على تطبيق جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها، ولاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويناشد برنامج العمل الدول أيضاً أن تنظر في الأمور التالية مع المراعاة التامة للمعايير الدولية والإقليمية بشأن حرية التعبير<sup>2</sup> حسب العناصر التالية :

### أولاً: تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على وضع ونشر مدونات سلوك

وتدابير تنظيم ذاتي طوعية محددة لمكافحة نشر الأفكار العنصرية وتلك التي تفضي إلى التمييز العنصري أو الكراهية أو أي شكل من أشكال التعصب والتمييز، وتحقيقاً لهذه الآلية، يشجع مقدمو خدمات الإنترنت على إنشاء هيئات وساطة على المستويين الوطني والدولي، تشارك فيه مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.

(1)- العمل قدر الإمكان على اعتماد وتطبيق تشريعات قانونية ملائمة لمقاضاة المسؤولين عن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف بكل أشكاله عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها الإنترنت<sup>3</sup>.

(2)- التصدي لمشكلة نشر المواد العنصرية عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، وذلك بأساليب شتى منها تدريب السلطات المكلفة بإنفاذ القانون.

(3)- التنديد ببيت الأفكار العنصرية والمعادية للآخرين من خلال كافة وسائط الاتصالات، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، من قبيل الإنترنت، والنهي عن ذلك.

### ثانياً: النظر في استجابة دولية فورية ومنسقة لمواجهة الظاهرة السريعة التطور

والتي تتمثل في نشر خطاب الكراهية والمواد العنصرية من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، والعمل في هذا السياق على تعزيز التعاون الدولي.

<sup>1</sup> : الفقرة 63 ، A/HRC/20/33 ، نقلا عن محمد صبحي سعيد صباح، المرجع نفسه. ص 53.

<sup>2</sup> : حسب الفقرة 147 نقلا عن: محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 65

<sup>3</sup> : محمد ماهر عبد الواحد، المرجع نفسه، ص 67.

(1) - تشجيع إمكانية وصول جميع الناس إلى الإنترنت واستخدامها بوصفها محفلاً دولياً متكافئاً مع إدراك وجود فوارق في استخدام الإنترنت والوصول إليها .

(2) - النظر في السبل الكفيلة بتعزيز المساهمة الإيجابية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجيدة من قبيل الإنترنت من خلال تكرار الممارسات الجيدة في مجال مكافحة العنف والكرهية والتمييز العنصري، وما يتصل بذلك من تعصب.

(3) - تشجيع تجسيد تنوع المجتمعات في صفوف العاملين في منظمات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، من قبيل الإنترنت، وذلك بتشجيع تمثيل مختلف الشرائح الموجودة داخل المجتمعات تمثيلاً كافياً على جميع مستويات هيكلها التنظيمي".

وبناء على هذا فإن أن الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مما في ذلك المبادرات التشريعية والسياسية، لها أهمية سياسية كبرى، وربما تسهل تحديد استراتيجيات وحلول مشتركة، وعلى وجه الخصوص التمييز العنصري بشأن الطابع الإلزامي للدول بسن التشريعات المناسبة وفقاً لأحكام المادة الرابعة (04) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>1</sup>، وهو يرحب في ذلك الصدد بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري لتوفير المزيد من الوضوح بشأن التزامات الأطراف في الاتفاقية، ولاسيما فيما يتعلق باستعمال الإنترنت للترويج للكرهية العنصرية والإثنية والتحريض على العنف.

#### ثالثاً: التعليم والتثقيف بوسائل الإعلام.

يكتسب التثقيف بحقوق الإنسان و باحترام التنوع أهمية بالغة لتعزيز التسامح في المجتمع، ولكنه غير كاف فيجب أن يكمله التثقيف بالاستخدام المسؤول لشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من قبل المواطنين لاسيما الأطفال والشباب من أجل مكافحة التعرض لخطاب الكراهية والتقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر الأخرى مثل التحرش على الإنترنت، وهناك عدة مبادرات ذات صلة من أجل تعزيز التثقيف بوسائل الإعلام تقودها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني<sup>2</sup>.

ففي عام 2012 أطلق مجلس أوروبا حملة بعنوان " حركة مناهضة خطاب الكراهية"<sup>3</sup>، وهي حملة موجهة للشباب بهدف مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت بأشكاله كافة والحملة جزء من مشروع " شباب مناهض لخطاب الكراهية على الإنترنت ( 2012 2020 ) الذي يستهدف تزويد الشباب بالمهارات اللازمة لتحديد ومكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز في تعبيراتهم على الإنترنت.

وفي أبريل 2014 قام المجلس الأعلى لوسائل الإعلام في رواندا، بالاشتراك مع المبادرة الأفريقية لوسائل الإعلام وشبكة الصحافة الأخلاقية، بإطلاق حملة "تجاوز مرحلة وسائل الإعلام المحرصة على الكراهية في أفريقيا" في موعد وافق الذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية . وتهدف الحملة إلى تعزيز الصحافة الأخلاقية المتسامحة الجامعة، والإدارة الرشيدة لوسائل

1 : عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار الكتب الجنائية، دمشق ، 2011.ص 67.

2 : محمود المنياوي ، المرجع السابق، ص 19.

3 : نقلا عن الموقع : /www.nohatespeechmovement.org/، 2021/09/03، الساعة 18.18.

الإعلام، والاتصالات المسؤولة من خلال المشهد المعلوماتي المفتوح وتشمل وثيقة للمبادرة  
التوجيهية لاختبار خطاب الكراهية في الممارسات الصحفية.

#### 1- إنشاء مؤسسات متخصصة :

إن الاهتمام المؤسسي المكرس للتصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك رصد ما يستهدف  
الحض على العنف والتمييز بكل أساليبه ودوافعه ومواجهته، يعد ضرورياً لمنع وقوع الفضائع  
ولتعزيز الوحدة والاستقرار بل هو أكثر أهمية في أعقاب أحداث العنف أو النزاعات في إطار  
عمليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية<sup>1</sup>.

#### 2- تعزيز المعايير الأخلاقية في وسائط الإعلام والاتصال .

بإمكان وسائط الإعلام والاتصال أن تشارك بفعالية في مكافحة التحريض على الكراهية  
والعنف من خلال اعتماد مبادئ توجيهية أخلاقية ومسؤولة بهدف تحسين جودة المعلومات  
والتقارير المنشورة من أجل تجنب التحيز والتعصب والتلاعب، وكذلك عن طريق تعزيز التنوع  
في أوساط المجتمع وتقبل الرأي الآخر، وتضطلع مدونات قواعد السلوك بدور هام في توجيه  
المتعاملين ورواد مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام والاتصال باختلاف أنواعها رفض  
نشر أي تحريض على الكراهية القبلية أو العنصرية أو الدينية، و مواجهة كل أشكال التمييز "   
المادة ( 10 ) ، وتعتبر مدونة قواعد الممارسات الخاصة بالإنترنت في سنغافورة المواد التي  
"تمجد الكراهية أو الفتنة أو التعصب بدوافع إثنية أو عنصرية أو دينية أو تحرض على هذه الأمور  
أو تقرها" مواد محظورة، وتعمل الهيئات التنظيمية المستقلة، مثل المؤسسات الرقابية والمجالس  
ومكاتب سلطات الضبط في مجال الإعلام على رصد التقارير الإعلامية وتحديد المحتوى  
المحرض على الكراهية والإبلاغ عنه وتعزيز المعايير الأخلاقية<sup>2</sup>.

وفي سياق حملة الانتخابات العامة، أطلق المجمع حملة "قف ياخطاب الكراهية."! وبدأت  
عدة هيئات إعلامية ذاتية التنظيم العمل في أفريقيا، بعضها في بلدان تملك تاريخاً من خطاب  
الكراهية والتحريض على العنف ضد الأقليات. وقد نشأت لجنة وسائط الإعلام في رواندا في عام  
2013 بولاية تتمثل في تعزيز الصحافة الأخلاقية والدفاع عن حرية وسائط الإعلام والفصل في  
الشكاوى المرفوعة ضد تلك الوسائط، وقد زعم بعض المعلقين وجود رقابة وقيود خطيرة على  
الحرية الإعلامية، وتضم الهيئات الإعلامية ذاتية التنظيم في الأمريكتين لجنة الأخلاق التابعة  
للمجلس الوطني للصحافة في بنما<sup>3</sup>.

1 : فمثلا خلال الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها في كينيا عام 2007 ، تسبب العنف الناشئ عن خطاب  
الكراهية والتحريض عليها من قبل قادة سياسيين ودينيين في وسائط الإعلام في وقوع أكثر من 1000 قتل  
ونزوح نصف مليون شخص، ونتيجة لذلك، أنشأت كينيا اللجنة الوطنية للترابط والإدماج، وهي مكلفة بتعزيز  
الوثام بين الإثنيات والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز الإثني أو العنصري أو في أي قضية تؤثر على  
العلاقات فيما بين الإثنيات والأعراق وتواجه اللجنة خطاب الكراهية من خلال إجراءات تتضمن وضع مبادئ  
توجيهية لوسائط الإعلام وكتيبات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون، وتنظيم حلقات عمل ومؤتمرات .

2 : عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار الكتب الجنائية، دمشق ، 2011.ص 59.

3 : Report of the Expert Workshop for the Americas, Santiago, 12 and 13 October 2011, p.14

## الفرع الثاني : التدابير القانونية والسياسية في التشريعات الجزائرية .

تلتزم التشريعات الوطنية بتطبيق كافة المعايير الواردة في العهد الدولي للحقوق (14-06)، كما كفل الدستور حرية الدين المعتقد بشكل كامل ، وكفل لأفراد حرية ممارسة وتنظيم شؤونهم الدينية وفق قوانين الدولة وضمن إطلاق حرية الاعتقاد مقارنة بدستور 2016 في المادة 41 التي تنص على أنه: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون" ، وكفل الحق إقامة دور العبادة لغير المسلمين طبقاً لأحكام القانون والتنظيم ، وهذا لتأكيد قيم ومبادئ المواطنة للجميع، ومكافحة التحريض والتمييز والحض على العنف على أساع الدين، ونشر ثقافة التسامح بين الجزائريين ومعالجة أسباب الاحتقان بين أبناء الوطن واقتراح الحلول وعرضها على المسؤولين الحكوميين.

وقد جاء الدستور الجزائري في آخر نسخته المعدلة سنة 2020 معبرا عن هذه المطالب التي نادى بالحياة الكريمة والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، وبخاصة النصوص المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبما يتماشى مع أحكامها إذ يؤكد الدستور في المادة 32 منه على أن : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

كما تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، كما ويقضي بالمساواة بين المرأة والرجل في المادة ( 34 ) في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية المرأة من كل أشكال العنف، كما تقضي ورد في الديباجة<sup>1</sup>.

كما أقر القانون 05-20 مبدأ المساواة أمام القانون وحظر التمييز و الحض على خطاب الكراهية في المادة الأولى منه واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون وفقا للمادة 30 من القانون نفسه<sup>2</sup>، كما ألزم ذات القانون الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ومحاربة خطاب الكراهية وإنشاء هيئات حكومية و مستقلة لهذا الغرض زيادة على دور المجتمع المدني و القطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية<sup>3</sup>.

### خاتمة:

تعتبر جريمة خطاب الكراهية من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارًا في المجتمعات، وتكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الاختلافات الجنسية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية التي

وتعتبر أرضًا خصبة لتنمية التفرة والحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الواحد. وقد عرفت تفاقماً حاداً في لأونة الأخيرة؛ مما دفع الدول إلى سن قوانين لتجريم التمييز العنصري وخطاب

1 : إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

2 : المادة 30 من القانون 05-20 المؤرخ في 2020/04/28 : " بعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج"

3 : ينظر في هذا : المواد من 05 إلى 15 من القانون 05-20 .

الكراهية، أو تعديل قوانينها قصد الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والتحريض على العنف ومواجهتهما، كما تبين لنا من هذا البحث أنه لا يوجد تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي<sup>1</sup>، حيث اعتبر هذا الأخير أن خطاب الكراهية يسبب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلال الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية، بينما عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية استنادًا إلى التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

كما أكد القانون الدولي والتشريع الجزائري أن مكافحة خطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير، وإنما اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع تفاقم خطاب الكراهية الذي يهدف عادة إلى التحريض على التمييز والعدوانية، ونبذ الآخر أو الانتصار للعرق أو الجهة أو اللهجة...، كما أن الآليات الوقائية والردعية تهدف إلى مكافحة خطاب الكراهية، حيث أنشأ المشرع الجزائري مرصدًا وطنيًا لرصد أشكال ومظاهر خطاب الكراهية وتحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه المظاهر، إلا أن المرصد الوطني لا يمكنه تجسيد صلاحياته إلا بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني، في حين يفتقر القانون الدولي لآليات الوقاية من خطاب الكراهية؛ إذ يقتصر دور لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان على إصدار الآراء والتوصيات، كما تعمل المنظمات الدولية على التحذير من مخاطر خطاب الكراهية. كما تفنقروا قواعد القانون الدولي لإجراءات واضحة قصد التكفل بضحايا جريمة خطاب الكراهية؛ حيث لا ترقى توصيات مجلس أوروبا والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب إلى قواعد قانونية ملزمة للدول، على خلاف القانون الجزائري رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الذي بين بعض الإجراءات التي تضمن تكفل الدولة بحمايتهم. ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج نوجز أهمها كما يلي:

**01-** عدم وجود أي حظر قانوني للتحريض على الكراهية في العديد من الأطر القانونية الوطنية عبر العالم. علاوة على ذلك، فإن التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية تستخدم مصطلحات متفاوتة، وهي غالبًا غير منسجمة مع المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فكلما توسع تعريف التحريض على الكراهية في القوانين الوطنية، ازدادت الاحتمالات بفتح باب التطبيق التعسفي لتلك القوانين.

**02-** أن المصطلحات المتعلقة بمخالفات التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تختلف باختلاف البلدان مما يزيد في غموضها نوعًا ما، في حين يجري تضمين التشريعات الوطنية أنواعًا جديدة من القيود على حرية التعبير، مما ينجم عن ذلك مخاطر الوقوع في خطأ

<sup>1</sup> : وريدة جندي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021. ص 113

## سنوسي علي وصافة خيرة

تفسير المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإضافة قيود على حرية التعبير غير واردة في المادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**03-** إن الكراهية غالباً ما يتم تشكيلها وتغذيتها وتعهدها وتوجيهها على يد أفراد بعينهم أو مجموعات معينة ضد أفراد وطوائف أخرى تختلف في الإثنية أو اللون أو العرق أو الدين عن الأغلبية السائدة، وعادة ما يكون ذلك لأسباب سياسية أو بسبب تمييز راسخ طويل الأمد.

**04-** كثيراً ما تكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الاختلاف الإثني أو الديني أو العرقي البحت، ويجب فهمها بشكل أفضل.

**05-** تملك وسائل الإعلام التقليدية والمعاصرة إمكانات هائلة في تعزيز المعرفة بالتنوع وفهمه وقبوله. ويمكن أيضاً إساءة استخدام وسائل الإعلام كمنبر للوصم والتمييز والإقصاء، بل وفي التحريض على العنف في أسوأ الأحوال. ونظراً لفوريته ونطاقها العالمي وسهولة استخدامها وطابعها التفاعلي وصعوبة تنظيمها، حيث أصبحت وسائل الإعلام المعاصرة منابر متاحة لنشر خطاب الكراهية.

**06-** أن هناك عدة عوامل تؤثر في مدى وانتشار خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، بما في ذلك غياب أو عدم وضوح التشريعات الخاصة بمكافحة التحريض على الكراهية والتصوير السلبي والنمطي للأقليات والإمكانية المحدودة أمام الأقليات في الوصول إلى وسائل الإعلام وانخفاض تمثيلهم فيها والتفاوتات الهيكلية والمشهد المتغير لوسائل الإعلام، وظهور الحركات المتطرفة بأشكالها الأكثر تنظيماً.

ومنه يمكن تقديم التوصيات التالية:

**01-** ينبغي على المحاكم الوطنية أن تطلع بانتظام على أحدث مستجدات المعايير الدولية والسوابق القضائية والفقهاء المقارن على الصعيدين الدولي والإقليمي في ما يتعلق بالتحريض على الكراهية.

**02-** يجب أن تولي الدول مزيداً من الاهتمام بمحاربة الآراء المسبقة السلبية والتمييز ضد الأفراد الجماعات على أساع الانتماء القومي أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد.

**03-** على الدول أن تبني سياسات عامة وأطر تنظيمية لتعزيز التعددية والتنوع الثقافي في أجهزة الإعلام بما في ذلك وسائله المستحدثة وكفالة النفاذ لوسائل الإعلام والتواصل بشكل متكافئ وغير تمييزي.

**04-** على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى سائر تجمعات المجتمع المدني الأخرى إنشاء ودعم الآليات والحوار التي تعزز التعلم والتفاهم بين الثقافات وبين كل أطراف المجتمع.

**05-** على الأحزاب السياسية اتخاذ وتنفيذ مبادئ استرشادية بالنسبة لسلوك ممثليها وبخاصة في الخطب والمهرجانات العامة.

**06-** ويتعين على وسائل الإعلام أن تحافظ على أعلى المعايير الأخلاقية وتجنب التصوير النمطي للأفراد والجماعات وعرض التقارير بأسلوب واقعي ومحايد.

**07-** يتعين على الدول على اعتماد تشريعات محلية، بما يتوافق مع المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لحظر أية "دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: القوانين والتشريعات .

1. الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ، الموافق ل 15 سبتمبر 2020، ج ر عدد 54، السنة 57.
2. قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، ج.ج.ج عدد 25 صادر في 29 أبريل سنة 2020.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، المنعقد في جنيف في 03/02 أكتوبر 2008 تقرير ندوة الخبراء التي نظمها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة) حول العلاقة بين المادتين ( 19 20 ) .
4. المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية في أوروبا، المنعقدة في فيينا يومي 9 و 10 /02/2011. تقرير مشترك من الإجراءات الخاصة إلى حلقة عمل الخبراء لعام 2011 .

#### ثانياً: الكتب:

1. محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، د س ط.
2. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية، 2008.
3. محمود المنياوي ، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2010.
4. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار الكتب الجنائية، دمشق ، 2011.

#### ثالثاً: مواقع الإنترنت:

- a. <http://conventions.coe.int/Treaties/html/185.htm>.
- b. [www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Others2011/SBenesch](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Others2011/SBenesch).
- c. [www.nohatespeechmovement.org/](http://www.nohatespeechmovement.org/).

- الاتحاد الدولي للاتصالات، مستخدمو الإنترنت ، تحديث مؤشرات الاتصالات العالمية الأساسية لقطاع خدمات الاتصالات في العالم، نقلا عن الموقع :- <http://www.itu.int/ttu/D/ict/statistics/at-glance/keyTelecom.html> .2021/09/01 .14.33

#### رابعاً: التقارير

- الفصل الأول، الفقرة 65 A/CONF.189/12 .
- برنامج العمل الفقرات 140-147 . - Corr.1, A/CONF.189/12
- المادة 02 / CERD / 64 / CO، الفقرة 19، و 18، 16، CO / ITA / CERD، الفقرة 17،
- Add 2/ 77/1998/ 4/CN / E.
- مجلس أوروبا، التوصية رقم (20) R 97 الصادرة عن لجنة الوزراء، التلايل
- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، المادة 19.

**خامسا: المقالات العلمية:**

<sup>1</sup>- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021. ص 113

<sup>2</sup>-[www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf](http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf)

**سادسا: باللغة الأجنبية :**

1. Report of the Expert Workshop for the Americas, Santiago, 12 and 13 October 2011.
2. Susan Benesch, “Defining and diminishing hate speech”, in Freedom from hate, State of the World’s Minorities and Indigenous Peoples 2014.
3. Verica Rugar, Media Diversity Institute, Getting the facts right: reporting ethnicity and religion Brussels, International Federation of Journalists, 2012.